

## قرارات رئيس الجمهورية

وعلى كتابي إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد والتجارة يجلس  
الدولة المؤرخين ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦، ١٢٦ يولييه سنة ١٩٥٨ بالموافقة  
على استصدار قرار جمهوري بمد أجلها وتغيير تسميتها ؛

### قرر :

مادة ١ - تعتمد إطالة مدة شركة "المصبغة الفرنسية المصرية" حتى  
٦ أغسطس سنة ١٩٨٥

مادة ٢ - يستبدل بالاسم التجاري لهذه الشركة اسم "الشركة المصرية  
لصبغة وتحويل المنسوجات - شركة مساهمة مصرية (كونفرتكس)"  
وتعدل المادة الأولى من نظامها على النحو التالي :

### النص القديم :

قد أسست من أصحاب الأسهم المنشأة فيما يلي شركة مساهمة مصرية  
تسمى المصبغة الفرنسية المصرية شركة مساهمة مصرية .

### النص الجديد :

تكونت فيما بين أصحاب الأسهم المنشأة بمد شركة مساهمة مصرية تحت  
اسم "الشركة المصرية لصبغة وتحويل المنسوجات - شركة مساهمة متمتعة  
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة (كونفرتكس)"

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٧ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٥٨

بالترخيص لشركة "المصبغة الفرنسية المصرية" ش.م.م.  
بإطالة مدتها وتغيير تسميتها إلى "الشركة المصرية لصبغة  
وتحويل المنسوجات - شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية  
العربية المتحدة (كونفرتكس)"

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأنموذج العقد الابتدائي  
لشركات المساهمة ونظامها ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ بتأسيس شركة مساهمة  
مصرية تدعى "المصبغة الفرنسية المصرية" ؛

وعلى القرار الصادر في الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٢٣ ديسمبر  
سنة ١٩٥٥ بمد أجلها إلى ٦ أغسطس سنة ١٩٨٥ ؛

وعلى القرار الصادر في الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٦ ديسمبر  
سنة ١٩٥٧ بتغيير تسميتها إلى "الشركة المصرية لصبغة وتحويل  
المنسوجات - شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة  
(كونفرتكس)"